المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف إلى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 77-1161 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

بنك المغرب. ـ سحب نقود معدنية.

مرسوم رقم 2.80.194 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) بالمصادقة على سحب النقود المعدنية من فئة 5 فرنكات الصادرة قبل انشاء بنك المغرب 439

جائزة الحسن الثاني. ـ احداث.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) باحداث « جائزة الحسن الثاني » 439

تسجيل السيارات.

قرار لوزير النقل رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بشأن تسجيل السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الاحمر المغربي وكذا صفائح تسجيل السيارات المذكورة 440

تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد. ـ قائمة البضائع المعفاة.

قرار لوزير المالية رقم 308.80 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1400 (11 مارس 1980) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد 442

نقل ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الى الدولة.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3421 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1398 (24 مايو 1978) 442

تعيين حصة مشاعة منقولة ملكيتها الى الدولة.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3502 بتاريخ 22 من محرم 1400 (12 دجنبر 1979) 442

نصوص خاصة

اقليم مراكش. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.80.121 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء محطة هيدرولوجية بأمسول وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم مراكش) 443

اقليم آسفي. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.206 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية احداث محطة للقطار بسيدى سعيد ادجينا عند النقطة الكيلومترية 113 + 000 من خط السكة الحديدية الرباط بين ابن جرير وآسفي وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم آسفي) 443

سلا. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.173 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تصحيح حدود تجزئة السكنى الاقتصادية لحي السلام بسلا وتنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 444

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة الرباط وسلا. – اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي للدولة وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.80.184 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي للدولة ، وتضم الى ملكها الخاص قطعة أرضية مكونة للساقية القديمة لعين أغبولة والمارة بالملكين المدعوين (الوالدة) ذات الرسمين العقاريين رقم 324 و 8736 الواقعة بمركز تمارة بجانب الطريق الرئيسية رقم 1 ، وبالترخيص بالتخلي عنها مقابل عوض لفائدة أحد الاشخاص (عمالة الرباط وسلا) 445

وزان. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.80.185 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لوزان (اقليم القنيطرة) بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص 445

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 446

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 139.80 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1400 (15 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء 448

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 154.80 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) يتمم القرار رقم 1376.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 448

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 155.80 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 1384.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 449

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 335.80 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء .. 449

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 170.80 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء 450

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 222.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) بالتفويض في الامضاء 450

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 203.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 451

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 108.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له .. 452

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 160.80 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980) يغير القرار رقم 781.79 الصادر في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 453

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 171.80 بتاريخ 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 454

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 455

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 202.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 455

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق للفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 29 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980) 456

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 305.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 457

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 306.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء مباراة لتعيين أعوان عموميين من الصنف الرابع 457

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 307.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة 458

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 395.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف ممون بكلية الطب والصيدلة بالرباط 458

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 304.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف ممونين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 458

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 302.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس 458

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 300.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط 459

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 301.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط 459

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 446.80 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1400 (24 مارس 1980) المتعلق باجراء مباراة الدخول الى منشآرس مساعدي الصحة الاعداديين 459

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 393.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول 460

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 461

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.194 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) بالمصادقة على سحب النقود المعدنية من فئة 5 فرنكات الصادرة قبل انشاء بنك المغرب.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصول 20 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 المؤرخ في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيه 1959) المحدث لبنك المغرب ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 7 صفر 1400 (27 دجنبر 1979) الذي قرر سحب النقود المعدنية من فئة 5 فرنكات الصادرة قبل انشاء بنك المغرب ؛

وبعد موافقة وزير المالية على السحب المذكور وباقتراح منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان النقود المعدنية من فئة 5 فرنكات الصادرة قبل انشاء بنك المغرب ينتهي تداولها القانوني وتفقد قوتها الابرائية ابتداء من فاتح يوليوز 1980.

الفصل الثاني

ان النقود المعدنية المسحوبة يستمر العمل بتبديلها بعد التاريخ المذكور بكل حرية وبدون تحديد في شبابيك البريد والبرق والهاتف وشبابيك الابناك المؤسسة بالمغرب ، الى غاية 31 دجنبر 1980.

ويستمر التبديل بعد هذا الاجل بشبابيك بنك المغرب الى غاية 31 دجنبر 1984.

الفصل الثالث

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) باحداث « جائزة الحسن الثاني » .

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ولاسيما الفقرة 6 من الفصل السادس منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية كل سنة جائزة تدعى « جائزة الحسن الثاني » لفائدة المخطوطات المتعلقة بالتاريخ والحياة المغربية او التقاليد الاسلامية.

ويمكن ان تكون المخطوطات المذكورة اما وثائق رسمية مثل الظهائر الشريفة والرسوم العدلية والفتاوى القانونية واما وثائق خاصة مثل المراسلات والكراسات والمذكرات واليوميات الشخصية والاوراق الحسابية او حتى مجموعات الدراسات والاشعار والاغاني والقصص والحكايات.

ويجب ان تؤلف اثرا من آثار الماضي اياكان عهدها وكيفما كان الشكل المقدمة به سواء أكانت مجرد كتابات في اوراق منفصلة ام مجمعة في دفاتر.

الفصل الثاني

تنقسم جائزة الحسن الثاني الى :

– جائزة اولى يحدد مبلغها في : 5.000 درهم ؛

– جائزة ثانية يحدد مبلغها في : 4.000 درهم ؛

– جائزة ثالثة يحدد مبلغها في : 3.000 درهم.

وتمنح علاوة على ذلك جوائز تشجيعية ذات مبالغ مختلفة في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض.

الفصل الثالث

تودع المخطوطات لدى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية او توجه اليها في رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم . ويمكن في الجهات الادارية غير جهة الرباط ان تودع لدى خزانة جهوية او مصلحة خارجية تابعة لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية او عند عدم وجود ذلك لدى السلطة المحلية حيث يتعين توجيهها الى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويسلم عن الوثائق المودعة وصل من لدن العون الذي تسلمها. وفي حالة ارسال عن طريق البريد يعتبر الاعلام بالتسلم بمثابة وصل.

ويجب ان تشفع كل وثيقة بالمعلومات الدقيقة المتعلقة بمالكها ولاسيما باسمه العائلي والشخصي وعنوانه ومهنته كي يتأتى ارجاع الوثيقة اليه.

الفصل الرابع

تمنح الجائزة لجنة تتألف من مختصين في المخطوطات يعينهم كل سنة وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية.

ولا يمكن منح الجائزة في حالة عدم المشاركة او اذا كانت المخطوطات والوثائق المقترحة لا تكتسي اية اهمية بالنسبة للتاريخ او الحضارة المغربية او الثقافة الاسلامية بوجه عام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز في اى حال من الاحوال منح الجائزة لفائدة مخطوطات او وثائق سبقت المكافأة عليها.

الفصل الخامس

ترجع المخطوطات والوثائق الى اصحابها بعد منح الجائزة . ويحتفظ بالصور والافلام الصغيرة المأخوذة منها لدى الخزانة العامة التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل السادس

تقتطع المبالغ الممنوحة تنفيذا للفصل الاول اعلاه من اعتمادات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية المدرجة في الفقرة 2 من الفصل 9 بالباب 22.

الفصل السابع

لا يمكن ان يتجاوز تاريخ ايداع المخطوطات 31 دجنبر من كل سنة. وتمنح الجائزة فيما بين فاتح ومتم مارس بالتاريخ المحدد في مقرر لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979).

الامضاء : الحاج محمد أباحنيني.

قرار لوزير النقل رقم 79.889 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بشأن تسجيل السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الاحمر المغربي وكذا صفائح تسجيل السيارات المذكورة.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطريق العمومية ومراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات الصادر في 9 ربيع الاول 1372 (14 أكتوبر 1956) بشأن صفائح تسجيل السيارات ذات المحرك ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان كل سيارة تابعة للدولة ومرصدة لمختلف الادارات او موضوعة تحت تصرف المديرية العامة للامن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة وكذا كل سيارة اخرى تابعة للجماعات المحلية او للهلال الاحمر المغربي يخصص بها رقم ترتيبي يدعى « رقم التسجيل » ويسلمه المكتب الوطني للنقل بطلب من الوزراء المعنيين بالامر.

ويثبت رقم التسجيل بكيفية جد واضحة بمقدم السيارة ومؤخرها في مساحة تدعى « صفيحة التسجيل ».

وتتألف كل صفيحة من الصفيحتين المذكورتين اما من مساحة تعتبر جزء لا يتجزأ من قاعدة السيارة او هيكلها واما من قطعة اضافية مثبتة على السيارات بكيفية محكمة على ان يكون الجانب المبين فيه رقم التسجيل متجها نحو الخارج.

الفصل الثاني

يبين في صفائح تسجيل السيارات المشار اليها في الفصل الاول ما يلي :

1 – احدى مجموعات الحروف العربية الآتية :

(المغرب) : بالنسبة للسيارات التابعة لمختلف الادارات.

(ش) : بالنسبة للسيارات الموضوعة تحت تصرف المديرية العامة للامن الوطني.

(الدرك) : بالنسبة للسيارات الموضوعة تحت تصرف الدرك الملكي

(ق.س) : بالنسبة للسيارات الموضوعة تحت تصرف القوات المساعدة.

(ج) بالنسبة للسيارات التابعة للجماعات المحلية.

(هـ.أ) : بالنسبة للسيارات التابعة للهلال الاحمر المغربي.

الفصل الثالث

ان الحروف ذات اللون الاحمر في خلفية بيضاء وارقام التسجيل ذات اللون الابيض في خليفة سوداء يمكن ترتيبها في سطر او سطرين بالصفيحة.

1 – الترتيب في سطر أفقي واحد :

يرتب رقم التسجيل بالجانب الايسر ويتبع ببيان الحرف او الحروف العربية.

2 – الترتيب في سطرين أفقيين :

يفصل خط افقي بين بيان الحرف او الحروف العربية ورقم التسجيل الموضوعين على التوالي الواحد تحت الآخر.

الفصل الرابع

لصفائح التسجيل شكل مستطيل يكون ضلعه الاكبر أفقيا.

ويتضمن الجدول الآتي احجام صفائح وعلامات التسجيل (الحروف والارقام) بالمليمتر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تأليف صفيحة تسجيل السيارات والدراجة النارية	السيارات		الدراجات النارية
	المقدم والمؤخر في سطر واحد	المؤخر في سطرين	المؤخر في سطرين
1 ـ الصفيحتان :			
علو الصفيحة	110	215	165
عرض الصفيحة	360	326	208
الشعاع الخارجي لربط الجوانب	10	10	6
العرض الاقصى للحاشية المحيطة بالصفيحة عند الاقتضاء	5	5	5
عرض خط الفصل العمودي والافقي	5	5	5
2 ـ المستطيلات المخصصة بمواضع الصفائح :			
أ) مجموعة الارقام :			
العلو	100	100	75
العرض	220	316	198
ب) الحروف العربية :			
العلو	100	100	75
العرض	125	336	198
3 ـ عدد التسجيل :			
الارقام :			
علو الارقام	80	80	59
عرض الارقام باستثناء الرقم 1	32	32	30
عرض الرقم 1	16	16	15
عرض الخط الموحد	8	8	5
عرض الخط الفاصل بين عدد التسجيل والبيان	5	5	5
4 ـ الفراغ :			
الفراغ الواجب تركه بين الارقام وحواشي الصفيحة (بما في ذلك الحاشية عند الاقتضاء)	15	63	13
الفراغ الواجب تركه بين الارقام	10	10	8
الفراغ الواجب تركه بين الارقام والخط الفاصل بين عدد التسجيل والبيان	10	108	5
5 ـ البيانات (1) (المغرب ـ ش ـ الدرك ـ ق. س ـ هـ.أ ـ ج) :			
يجب ان يكتب البيان في مستطيل يبلغ :			
ـ علوه	80	80	30
ـ عرضه	115	115	90
الفراغ الواجب تركه بين خط الفصل والبيان	5	—	—
الفراغ الواجب تركه بين حاشية او حواشي الصفيحة (بما في ذلك الحاشية عند الاقتضاء) والبيان	5	100,5	54

(1) يجب ان تكتب هذه البيانات داخل المواضع المخصصة بالصفائح.

الفصل الخامس ـ يجب ان تتوافر في الدراجات النارية الشروط المنصوص عليها في الفصول 2 و 3 و 4.

الفصل السادس ـ يباشر المكتب الوطني للنقل تسجيل السيارات المقصودة بناء على طلب من الوزارات والاجهزة المعنية بالامر.

الفصل السابع ـ ان هذا القرار الذي ينسخ أحكام جميع النصوص السابقة الصادرة في نفس الموضوع ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980)

الامضاء : مخاند ناصر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 308.80 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1400 (11 مارس 1980) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ؛

وبعد استشارة وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير التجارة والصناعة ووزير الاعلام ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) تتمم بالبضائع الآتية :

« – الاستيرادات التي تنجزها مباشرة المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين قصد سد حاجات نشاطها الانساني.

– 49.01 : الكتب ، والاضابير والمطبوعات المماثلة ولو على شكل اوراق منفردة. »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1400 (11 مارس 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرشاد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3421 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1398 (24 مايو 1978) الصفحة رقم 1470

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 285.78 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازة هذه العقارات.

بدلا من :

.....

.....

اقليم مكناس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسماء الملاك	الموقع
	هـ آ س		
رقم K 3282	5 92 10	اطج بيير	قبيلة بني مطير

يقرأ :

.....

.....

اقليم مكناس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسماء الملاك	الموقع
	هـ آ س		
رقم K 3982	5 92 10	اطج بيير	قبيلة بني مطير

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3502 بتاريخ 22 من محرم 1400 (12 دجنبر 1979) الصفحة 3086

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1123.79 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) بتعيين الحصة المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة في الملكين الموضوع لهما الرسمان العقاريان رقم C/26458 و C/33862 ونقل ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الجارية على ملك اشخاص طبيعيين اجانب او اشخاص اعتباريين الى الدولة.

.....

الفصل الثاني

عوضا عن :

« تنقل الى الدولة الحقوق المشاعة التي تملكها السيدة العسري رونى ايليان في الرسمين العقاريين رقم C/26458 ورقم C/33862 المشار اليهما اعلاه » .

يقرأ :

« لا تنقل الى الدولة الحقوق المشاعة التي تملكها السيدة العسري رونى ايليان في الرسمين العقاريين رقم C/26458 ورقم C/33862 المشار اليهما اعلاه » .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.121 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء محطة هيدرولوجية بامسول وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم مراكش).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية من اجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي افتتح من تاريخ 16 من ربيع الاول 1399 و 16 من جمادى الاولى 1399 (14 يبراير 1979 و 14 ابريل 1979) بمكاتب دائرة امينتانوت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء محطة هيدرولوجية بامسول اقليم مراكش.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المعلم عليهما بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينتين في الجدول الآتي :

رقم القطعة	رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	المساحة	المغروسات
		السيدان :	أ س	
1	غير محفظة	بوكيو حماد بن حمو ، دوار ارك ، ملحقة انفيفة دمسرة امينتانوت.	7 37	مسقية
			23 25	بور
2	كذلك	بوسكرى حاج حسن بن ادر ، دوار ارك ، ملحقة انفيفة دمسيرة امينتانوت	76 75	بور

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.80.206 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية احداث محطة للقطار بسيدى سعيد ادجينا عند النقطة الكيلومترية 113 + 000 من خط السكة الحديدية الرابط بين ابن جرير وآسفي وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم آسفي)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 22 من رجب 1398 (28 يوليوز 1978) و 24 من رمضان 1398 (28 غشت 1978) بدائرة آسفي (اقليم آسفي) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد استشارة وزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية احداث محطة القطار بسيدى سعيد ادجينا عند النقطة الكيلومترية 113 + 000 من خط السكة الحديدية الرابط بين ابن جرير وآسفي (اقليم آسفي).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون وردي في التصميم ذي قياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم	اسماء الاملاك ومساحتها	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
1	غير محفظة ، 12 س	رطل الجيلالي ابن عبد الله ، دوار اولاد الحاج عبد الرحمان البحاترة الشمالية ، آسفي	ارض زراعية
2	غير محفظة ، 25 س	كذلك	
3	غير محفظة ، 25 س	الملك العمومي (طريق ثانوية)	للتذكير
4	غير محفظة ، 11 آ – 62 س	الصور عبد الله ابن محمد ، دوار لبيزات البحاترة الشمالية ، آسفي	كذلك
5	غير محفظة ، 5 آ – 20 س	مسعودة بنت احمد بن الحاج ، دوار اولاد الحاج عبد الرحمان البحاترة الشمالية ، آسفي	ارض زراعية
6	غير محفظة ، 5 آ – 20 س	عائشة بنت احمد ابن الحاج ، دوار اولاد الحاج عبد الرحمان البحاترة الشمالية ، آسفي	كذلك
7	غير محفظة ، 21 آ – 95 س	ابن صالح عبد الله ابن صالح ، دوار اولاد الحاج عبد الرحمان البحاترة الشمالية ، آسفي	كذلك
8	غير محفظة ، 5 آ – 27 س	بجداوي عبد القادر بن محمد ، دوار اولاد الحاج عبد الرحمان البحاترة الشمالية ، آسفي	كذلك
9	غير محفظة ، 8 آ – 25 س	رياض بلعيد ابن احمد ابن محمد ، دوار اولاد الحاج عبد الرحمان البحاترة الشمالية ، آسفي	
10	غير محفظة ، 8 آ – 50 س	رياض مسعود ابن احمد ابن محمد ، دوار أولاد الحاج عبد الرحمان البحاترة الشمالية ، آسفي	
11	غير محفظة ، 17 آ – 40 س	سكوات فطمي ابن حمان ، دوار الرياضة البحاترة الشمالية ، آسفي	
12	غير محفظة ، 80 آ – 78 س	محمد بن امبارك ابن نجمة ، دوار اولادا الحاج عبد الرحمان البحاترة الشمالية ، آسفي	
13	غير محفظة ، 9 آ – 60 س	خدوج بنت بلعيد ابن ايت ابن نجمة ، دوار اولاد الحاج عبد الرحمان البحاترة الشمالية ، آسفي	
14	غير محفظة ، 9 آ – 75 س	عبد السلام ابن كوشي ابن نجمة ، دوآر اولاد الحاج عبد الرحمان البحاترة الشمالية ، آسفي	
15	غير محفظة ، 3 آ – 82 س	نفس المالك للقطعة رقم 13	
16	غير محفظة ، 3 آ – 51 س	عبد القادر ابن العربي ابن الشلح ، 10 ، زنقة تكسا ، آسفي	
17	غير محفظة	الملك العمومي (طريق ثانوية)	للتذكير
18	كذلك		

الفصل الثالث – يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

مرسوم رقم 2.80.173 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تصحيح حدود تجزئة السكنى الاقتصادية لحي السلام بسلا ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح من 27 من جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979) الى 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تصحيح حدود تجزئة السكنى الاقتصادية لحي السلام بسلا.

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الملك ووضعيته القانونية	المساحة	اسم وعنوان الملاك والمستفيدين من تقييدات عقارية
« بلاد البركة » الرسم العقاري رقم 20042 ر (جزء)	5.413 م2	الملاك : السيدة زهرة بنت العربي الشاوي ، الساكنة بتجزئة رستان ، تابريكت ، سلا ؛ السيد رستان المامون ، الجاعل محل المخابرة معه بصيدلية النجاح ، زنقة روامزين ، ، مكناس ؛ السيد رستان سليم ؛ السيد رستان خير الدين ؛ السيد رستان محمد بشير ؛ السيد رستان محمد ؛ السيد رستان محمد منير ؛ السيد رستان عبد الرزاق ، كلهم بدون عنوان معروف 2 ـ المستفيدون من تقييدات عقارية : السيدة زهرة بنت العربي الشاوي ، المذكورة اعلاه بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي ؛ السيدة الحاجة بنت عبد الرحمان ؛ السيد عبد القادر بدر الدين بصفتهما مستفيدان من تقييد إحتياطي ، سكناهما بسلا تجزئة رستان تبريكت

الفصل الثالث. ـ يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.80.184 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى للدولة ، وتضم الى ملكها الخاص قطعة ارضية مكونة للساقية القديمة لعين أغبولة والمارة بالملكين المدعوين (الولالدة) ذات الرسمين العقاريين رقم 324 و 8736 الواقعة بمركز تمارة بجانب الطريق الرئيسية رقم 1 ، وبالترخيص بالتخلى عنها مقابل عوض لفائدة احد الاشخاص (عمالة الرباط وسلا).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة الجهوية للتقييمات بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1398 (21 مارس 1978) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومى للدولة وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة ارضية مكونة للساقية القديمة لعين اغبولة المارة بالملكين المدعوين « الولالدة » ذات الرسمين العقاريين رقم 324 ر و 8736 ر الواقعة بمركز تمارة بجانب الطريق الرئيسية رقم 1 مساحتها 486 متراً مربعا والمرسومة بلون احمر على التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يرخص بالتخلى عن هذه القطعة الارضية لفائدة السيد مسرور عبد الله ، مقابل مبلغ اجمالى قدره تسعة آلاف وسبعمائة وعشرون درهما (9.720 درهما).

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.80.185 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لوزان (اقليم القنيطرة) بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لوزان خلال جلسته بتاريخ 8 ذى القعدة 1397 (22 اكتوبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لوزان (اقليم القنيطرة) الصادر بتاريخ 8 ذى القعدة 1397 (22 اكتوبر 1977) بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة ارضية « مجموعة T ومجموعة V » من الملك الجماعى الخاص بالغة مساحتها نحو خمسة وعشرين الفا وثلاثمائة (25.300) متر مربع تفصل عن الملك المدعو « تجزئة المدينة الجديدة » .

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون ازرق فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى بثمن قدره ستون (60) درهما للمتر المربع اى بثمن اجمالى قدره مليون وخمسمائة وثمانية عشر الف (1.518.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لوزان تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى الاشخاص الآتية أسماؤهم التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الصحة العمومية على أوامر القيام بالمأموريات التى يقوم بها داخل تراب المملكة الموظفون والاعوان التابعون لسلطتهم :

1 – فيما يخص الاقاليم الطبية لاكادير ، طنطان وطاطا : الدكتور أقلاى عثمان ، الطبيب الرئيس بالعمالة الطبية لاكادير ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيدان : بويحيى محمد المتصرف المقتصد ولفحل محمد ، المقتصد باقليم أكادير ؛

2 – فيما يخص الاقليم الطبى للحسيمة : الدكتور باستون عبد القادر ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيد الشيخاوى أحمد ، المتصرف المقتصد باقليم الحسيمة ؛

3 – فيما يخص الاقليم الطبى لازيلال : الدكتور اليوسفى ادريس ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد العرائشى محمد ، المتصرف المقتصد والدكتور الفيلالى الطاهر ، الطبيب الرئيس بالدائرة الصحية لدمنات ؛

4 – فيما يخص الاقليم الطبى لبنى ملال : الدكتور صابر مصطفى ، الطبيب الرئيس للاقليم الطبى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيدان : صيرى محمد ، المتصرف المقتصد ونصاف أحمد المقتصد باقليم بنى ملال ؛

5 – فيما يخص العمالة الطبية للدار البيضاء والاقليم الطبى لابن سليمان : الدكتور أخميس مصطفى ، الطبيب الرئيس بالعمالة الطبية للدار البيضاء ، واذا تغيب او عاقه عائق السيدان : عافى محمد ، المتصرف المقتصد والدكتور لرنر هكتور ، الطبيب الرئيس المساعد بالعمالة الطبية للدار البيضاء ؛

6 – فيما يخص مستشفيات ابن رشد و 20 غشت 1953 بالدار البيضاء : الدكتور يوسفى فؤاد ، الطبيب الرئيس للمركز الاستشفائى بالدار البيضاء ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد فاضل أحمد ، المتصرف المقتصد للمركز الاستشفائى بالدار البيضاء ؛

7 – فيما يخص الاقليم الطبى للشاون : الدكتور بوهلال أحمد ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد أوحتا عيسى ، المتصرف المقتصد لاقليم الشاون ؛

8 – فيما يخص الاقليم الطبى للجديدة : الدكتور محمد حسن الفيزازى ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيدان : موانيسى البهلول ، المتصرف المقتصد والدكتور بومديان محمد ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم الجديدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لقلعة السراغنة : الدكتور المنصورى عز الدين ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب او عاقه عائق السيد الكـاديرى علال ، المتصرف المقتصـد لاقليم قلعة السراغنة ؛

10 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للرشيدية : الدكتور أزدين محمد ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب او عاقـه عائـق السيدان : بنانى محمد ، المتصرف المقتصد والدكتور زايد محمد ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحيـة القروية بالرشيدية ؛

11 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للصويرة : الدكتور بوهانيا محمد ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي ، واذا تغيب او عاقه عائـق السيدان : الحسانـى عبد العزيـز ، المتصـرف المقتصـد ولهراوا محمد ، المقتصد باقليم الصويرة ؛

12 ـ فيما يخص الاقاليم الطبية لفاس ، بولمان وتاونات : الدكتور حسن الفضيلى العلوى ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبـى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيدان : الرحالى عمر ، المتصرف المقتصد والدكتور ابن عبد الجليل جواد ، الطبيب الرئيس بمستشفى الغسانى بفاس ؛

13 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للقنيطرة : الدكتور معمر عبد القادر ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب او عاقـه عائـق السيدان : ربطان عبد القادر ، المتصرف المقتصد والدكتور لويدجي فرانسوا ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بالقنيطـرة ؛

14 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للخميسات : الدكتور بوعماما محمد ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب او عاقـه عائـق السيدان : جبران محمد بن عمر ، المتصرف المقتصد والدكتور فريان عبد الواحد ، الطبيب الرئيس لمصلحة الواقاية الصحية القروية بالخميسـات ؛

15 ـ فيمـا يخـص الاقليـم الطبـى لخنيفـرة : الدكتـور خـلاف أو الشريف ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيدان البكاى محمد ، المتصـرف المقتصـد والدكتور تميم عبد اللطيف ، الطبيب باقليم اخنيفرة ؛

16 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لخريبكة : الدكتور التازى محمد ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب او عاقـه عائـق السيد : اوستى محمد ، المتصرف المقتصد باقليم خريبكة ؛

17 ـ فيما يخص الاقاليم الطبية للعيون ، بوجـدور والسمـارة : الدكتور عسو غانمى ، الطبيب الرئيس لاقليـم العيـون واذا تغيب او عاقه عائق السيد : اوعسـو عـلا ، عـون التنفيـذ بنفـس الاقليـم ؛

18 ـ فيما يخص الاقليم الطبى لمراكش : الدكتور زروف محمد ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيدان : بن بوزيد محمد ، المتصرف المقتصد وداود مبارك ، المتصرف المقتصد بمستشفى الرازى بمراكش ؛

19 ـ فيما يخص الاقليمى الطبى لمكناس : الدكتور باداك حميدة ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب او عاقـه عائـق السيدان : الهوارى أحمد ، المتصرف المقتصـد والدكتـور الاسماعيلى ماحى ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بمكنـاس ؛

20 ـ فيما يخص الاقليم الطبى للناضور : الدكتور العلوى محمد ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب او عـاقـه عائـق السيد اوهنو محمد ، المتصرف المقتصد والسيدة الطالب كنزة ، المقتصدة الثانوية بالناضور ؛

21 ـ فيما يخص الاقليم الطبى لورزازات : الدكتـور الادريسـى عبد السلام ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبـى ، واذا تغيـب أو عاقه عائق السيدان : جمامو محمد ، المتصـرف المقتصـد وأمزيان الحسين ، الكاتب الممتاز باقليم ورزازات ؛

22 ـ فيما يخص الاقليمين الطبيين لوجدة وفكيك : الدكتور حسنى عبد القادر ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب او عاقه عائق السيدان : عونى ديدى ، المتصرف المقتصد والمدنى عبد الغانى ، المقتصد الثانوى الممتاز باقليم وجدة ؛

23 ـ فيما يخص العمالة الطبية للرباط وسلا : الدكتور نور الدين ابن عمر العلمى ، الطبيب الرئيس بالعمالة الطبية ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيدان : الصقلى عبد الاحد ، المتصرف المقتصد والبلغيثى المختار ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بعمالة الرباط وسلا ؛

24 ـ فيما يخص الاقليم الطبى لاسفى : الدكتور الحيتمى محمد ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، وذا تغيب أو عاقـه عائـق السيدان : أيت سى محمد ، المتصرف المقتصـد والدكتـور بنصالح عبد المولى ، الطبيب باقليم آسفى ؛

25 ـ فيما يخص الاقليـم الطبـى لسطـات : الدكتـور الزاهـى عبد الرحمان ، الطبيب الرئيس لاقليـم سطـات ، واذا تغيـب أو عاقه عائق السيد فائق محمد ، المتصرف المقتصد بالاقليم الطبى لسطات ؛

26 ـ فيما يخص الاقليم الطبى لطنجة : الدكتور بعاج عبد الحق ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب أو عاقه عائـق السيـد البوحفـراوى عبد الحـق ، المتصـرف المقتصـد لاقليم طنجة ؛

27 ـ فيما يخص الاقليم الطبى لتازة : الدكتور الحنصالى محمـد الحسن ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب أو عاقه عائق السيدان : بولحديـد أحمـد ، المتصـرف المقتصـد وبوصفيحا أحمد ، المقتصد الثانوى لاقليم تازة ؛

28 ـ فيما يخص الاقليم الطبى لتطوان : الدكتور أهوارى حسن ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبى ، واذا تغيب أو عاقـه عائـق السيدان : العسرى بنعيسى ، المتصرف المقتصد والدكتور سلاميتو على ، الطبيب الرئيس لمصلحـة الوقايـة الصحيـة القروية بتطوان ؛

29 ـ فيما يخص الاقليـم الطبـى لتزنيت : الدكتـور المومنـى عبد القادر ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبـى ، واذا تغيـب أو عاقه عائق السيد المتوكل حسن ، المتصـرف المقتصـد باقليم تزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.139 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1400 (15 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع اتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بهي الدين الكردودي ، مدير تكوين الاطر لكتابة الدولة في تكوين الاطر ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1400 (15 يبراير 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 80.154 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) يتمم القرار رقم 77.1376 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 77.1376 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 77.1376 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) :

« الفصل الاول. – يسند الى الموظفين المبينين بعده التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين لسلطتهم :

الاسماء العائلية والشخصية	الدرجة	المهام
		مديرية هندسة المياه
السادة :		
عبد الرحمن بن الطيب.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بفاس.
رشيد المرابطي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بتطوان.
ادريس الفاسي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بالقنيطرة.
ادريس كصاب.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه ببني ملال.
عبد المجيد لبيول.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بمراكش.
محمد اصلاح.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه باكادير.
المختار البزيوي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بوجدة.
رشيد بلخو.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بالرشيدية.

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980)

الامضاء : محمد الدويري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 155.80 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 1384.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1384.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء ، حسبما ، وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1384.77 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) :

« الفصل الاول. – يسند الى الموظفين المبينين بعده التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على الاوامر بالماموريات الواجب القيام بها داخل تراب المملكة من طرف الاعوان التابعين لسلطتهم :

الاسماء العائلية والشخصية	الدرجة	المهام
مديرية هندسة المياه		
السادة :		
عبد الرحمن بن الطيب.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بفاس.
رشيد المرابط.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بتطوان.
ادريس القاسمي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بالقنيطرة.
ادريس كصاب.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه ببني ملال.
عبد المجيد لهبيل.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بمراكش.
محمد اصلاح.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه باكادير.
المختار البزيوي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بوجدة.
رشيد بلخو.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة هندسة المياه بالرشيدية.
عبد الحميد بن عمرو	مهندس الدولة.	رئيس مصلحة موارد المياه بمقاطعة هندسة المياه ببني ملال.
عبد الواحد مقبول.	مهندس الدولة.	رئيس فرع ورزازات التابع لمقاطعة هندسة المياه باكادير.

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 335.80 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عمر امين بنعبد الله ، مدير الصناعة التقليدية ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير على الاوامر بأداء النفقات والاعتمادات او تحويلها ، وعلى الوثائق المبينة للنفقات والاوامر بالمداخيل المفتوحة وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة برسم الميزانية العامة لهذه الوزارة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 170.80 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولا سميا الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد وازانى رشيد ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بمكناس ، التفويض فى التوقيع باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام بماموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980).

الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 222.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد اسعد بوشعيب ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالناضور التفويض فى الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام بالماموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980).

الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 80.203 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الفال محمد ، مدير الملاحة التجارية والصيد البحري آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير والتجهيز المبينة في الجدول التالي :

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	العناوين
					التسيير
1	68	3			– النفقات الطارئة :
1	68	3	3	–	التعويضات عن ساعات العمل الاضافية.
1	68	3	5	–	التعويضات المختلفة الطارئة.
1	69	1			– الممتلكات العقارية :
1	69	1	2	–	الاكرية والتحملات
1	69	1	3	–	الترميم والصيانة.
1	69	2			– الاثاث ونفقات التسيير :
1	69	2	1	–	شراء الاثاث والمعدات.
1	69	2	2	–	صيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات
1	69	2	3	–	نفقات المطبوعات وادوات المكاتب والمكتبة ، نفقات النشر في الجريدة.
1	69	2	4	–	الرسوم البريدية ونفقات المواصلات البرقية والتليفونية.
1	69	2	7	–	نفقات الماء والانارة.
1	69	2	8	–	نفقات وسائل التدفئة.
1	69	2	9	–	نفقات ملابس شواش المصالح الخارجية وموظفي الملاحة التجارية ، شراء وزرات العمل.
1	69	4	–		– نفقات النقل ورد النفقات :
1	69	4	1	–	نفقات نقل الموظفين داخل المغرب.
1	69	4	2	–	تعويضات الانتقال وتغيير الاقامة داخل المغرب.
1	69	4	5	–	التعويضات الكيلومترية.
1	69	4	6	–	نفقات نقل المعدات.
1	69	12	–	–	– نفقات تسيير السفن المكلفة بحراسة مناطق الصيد ، صيانة احواض ترميم السفن واصلاح هذه الاماكن :
1	69	12	1	–	شراء وتجديد المعدات البحرية.
1	69	12	2	–	نفقات التسيير المتنوعة.
1	69	12	3	–	صيانة الابنية التي في عهدة الملاحة التجارية.
1	69	13	–	–	– اعانة الصيد البحري ، صنع وشراء زوارق وادوات للصيد التقليدي.
1	69	14	–	–	اسعاف البحارة وعائلاتهم المساهمة في المباريات لفائدة رجال البحر :
1	69	14	1	–	الاعانات المالية عند فقد او تلف ادوات او الات الصيد ، اسعاف عائلات منكوبي البحر مساعدة المرضى من البحارة او المحتاجين او العاجزين وعائلاتهم ، مساعدة ارامل ويتامى البحارة.
1	69	14	3	–	المشاركة في مصاريف تسيير محطات الانقاذ وصيانتها.
1	69	15	–	–	تسيير المدرسة الوطنية لضباط الملاحة التجارية وسفينة التعليم « المحيط » المنح الدراسية :
1	69	15	1	–	النفقات المتنوعة لتسيير المدرسة وسفينة التعليم « المحيط ».
1	69	15	2	–	نفقات التداريب التطبيقية للتلاميذ ، المنح الدراسية.
1	69	15	3	–	التعويضات عن الاعمال الزائدة
1	69	16	–	–	تسيير مدارس التعليم البحري وسفن التعليم :
1	69	16	1	–	شراء وتجديد المعدات المدرسية للداخلية والبحرية المخصصة للمدارس.
1	69	16	2	–	نفقات متنوعة لتسيير مدارس التعليم البحري.
1	69	16	3	–	التعويضات عن الاعمال الزائدة
					التجهيز
2	12	1	ف	–	شراء الاراضي ، شراء وبناء واصلاح الممتلكات الادارية ، نفقات التجهيز الاول
2	12	1	ف	2	بناء واصلاح الابنية.
2	12	1	ف	3	نفقات التجهيز الاول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء	الباب	الفصل	الفقرة	السطر	العناوين
2	12	4	–	–	الملاحة التجارية.
2	12	4	1	–	المدرسة الوطنية لضباط الملاحة التجارية :
2	12	4	1	3	شراء الاثاث والمعدات.
2	12	4	1	4	شراء المعدات الخاصة.
2	12	4	1	5	شراء السيارات.
2	12	4	1	6	شراء سفينة التعليم.
2	12	4	2	–	مدرسة التعليم البحري بأكادير :
2	12	4	2	3	شراء الاثاث والمعدات.
2	12	4	2	4	شراء المعدات الخاصة.
2	12	4	2	5	شراء السيارات.
2	12	4	2	6	شراء سفينة للانقاذ.
2	12	4	3	–	مدرسة التعليم البحري بالحسيمة :
				3	شراء الاثاث والمعدات.
				4	شراء المعدات الخاصة.
				5	شراء السيارات.

الفصل الثاني. – ينوب السيد غانمي التجاني متصرف الملاحة التجارية عن السيد الفال محمد اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث. – ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو المؤدى الجهوي بالدار البيضاء.

الفصل الرابع. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980)

الامضاء : عز الدين جسوس

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 108.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة المخصصة لاقليم العيون ، الموظفون الآتية اسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد داني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون	–	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 6.	بالعيون
	السيد مصطفى زهير ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
	السيد بوشعيب بنوراق ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
	–	الباب 43 : الفصل 16. الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
	السيد عبد الحفيظ العمراني الجوطي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
	السيد محمد داني ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك
–	–	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمر المساعد بالدفع	نـوابـه	ابـواب الميـزانيـة	محصل المالية
		الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة. الباب 14 : الفصل 1. الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3.	بالعيون كذلك
	– السيد العربي مساء ، مكلف بالمصلحة الادارية.		

الفصل الثاني – يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 438.79 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1399 (11 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 160.80 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980) يغير القرار رقم 781.79 الصادر فى 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 781.79 الصادر فى 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 781.79 الصادر فى 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يعين السادة عمال العمالات والاقاليم .....

..... والمهندسون نوابا لهم.

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	اسماء النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
الرباط وسلا.	الميزانية العامة: التجهيز الطرقي. بناء وصيانة الطرق الثلاثية.	السيد عمر بنشمسي ، عامل مدينتي الرباط وسلاء	السيدان : احمد لمريني وعبد الغني خلدون ، مهندسان.	محصل المالية بالرباط
الحسيمة.	كذلك	السيد بوشعيب الزكوري ، عامل اقليم الحسيمة	السيدان : لحسن عياش والهلالي القرشي ، مهندسان.	محصل المالية بالحسيمة.
أزيلال.	كذلك	السيد محمد الماعوني ، عامل اقليم أزيلال.	السيد احمد حيمدي ، مهندس.	محصل المالية بأزيلال.
بوجدور.	كذلك	السيد عبد الله الخطاط ، عامل اقليم بوجدور	السيد الخياط بنشعيب ، مهندس.	محصل المالية بالعيون.
بولمان.	كذلك	السيد حمودي بوحنانة ، عامل اقليم بولمان.	السيدان : محمد حصاد ومحمد المقدمي ، مهندسان.	محصل المالية بفاس.
الشاون.	كذلك	السيد محمد الغوجدمي ، عامل اقليم الشاون.	السيدان : الشافعي بلمقدم وعبد الحميد الفقيهي : مهندسان.	محصل المالية بالشاون.
الجديدة.	كذلك	السيد سيدى العربي الوزاني عامل اقليم الجديدة	السادة : محمد الهادى الجبلي ومحمد العلال وعبد الرحيم رتق ، مهندسون.	محصل المالية بالجديدة.
قلعة السراغنة.	كذلك	السيد محمد لعلج ، عامل اقليم قلعة السراغنة	السيدان : محمد اديب وادريس سجان ، مهندسان.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
الصويرة.	كذلك	السيد عبد الله الوزاني ، عامل اقليم الصويرة.	السيدان : محمد سجيب ومحمد بحوش ، مهندسان.	محصل المالية بالصويرة.
السمارة.	كذلك	السيد لحبيب حوبة ، عامل اقليم السمارة.	السيد الخياط بنشعيب ، مهندس.	محصل المالية بالعيون.
كلميم.	كذلك	السيد صالح زمراك ، عامل اقليم كلميم.	السيد عيسى يحضيه ، مهندس.	محصل المالية بتيزنيت.
القنيطرة.	كذلك	السيد حمودة القايد ، عامل اقليم القنيطرة	السيدان : محمد علالي ومحمد الاوزعي ، مهندسان.	محصل المالية بالقنيطرة.
العيون.	كذلك	السيد سليمان الحداد ، عامل اقليم العيون.	السيد الخياط بنشعيب ، مهندس.	محصل المالية بالعيون.
مراكش.	كذلك	السيد مصطفى طارق ، عامل اقليم مراكش.	السيدان : احمد الاديب ومحمد عز الدين عافري ، مهندسان.	محصل المالية بمراكش.
مكناس.	كذلك	السيد محمد الدوبى القدميرى ، عامل اقليم مكناس.	السيدان : محمد القريشي وقدور بلمليش ، مهندسان.	محصل المالية بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الاختصاص في الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالدفع	اسماء النواب	المحاسبون المكلفون
الناضور.	الميزانية العامة. التجهيز الطرقي. بناء وصيانة الطرق الثلاثية.	السيد الباشير الودغيري ، عامل اقليم الناضور.	السيدان : امبارك موجان ومحمد رشدي ، مهندسان.	محصل المالية بالناضور.
وجدة.	كذلك	السيد حميد البوخاري الخليفي ، عامل اقليم وجدة	السيدان : محمد حلب ومحمد البريسي ، مهندسان.	محصل المالية بوجدة.
آسفي.	كذلك	السيد احمد شوقي ، عامل اقليم آسفي.	السادة : محمد سجيب وعمر اجبلي ومحمد لغراري ، مهندسون.	محصل المالية بآسفي.
سطات.	كذلك	السيد محمد الكراوي ، عامل اقليم سطات.	السيدان : محمد بلمجدوب ومحمد ايت حمو ، مهندسان.	محصل المالية بسطات.
طانطان	كذلك	السيد محمد عزمي ، عامل اقليم طانطان.	السيد محمد الدردار ، مهندس.	محصل المالية بطانطان.
تاونات	كذلك	السيد محمد الطريشة ، عامل اقليم تاونات	السيدان : محمد حصاد وعبد الرحمان الطاهري ، مهندسان.	محصل المالية بفاس.
طاطا.	كذلك	السيد علال السعداوي ، عامل اقليم طاطا	السيد عبد الله بوحوش ، مهندس.	محصل المالية بتيزنيت.
تازة.	كذلك	السيد مصطفى قميحة ، عامل اقليم تازة.	السيدان : لحسن عياش والمعطي الساهل ، مهندسان.	محصل المالية بتازة.
تطوان.	كذلك	السيد كمال الكانوني ، عامل اقليم تطوان.	السيدان : الشافعي بلمقدم ومحمد بن نصر ، مهندسان.	محصل المالية بتطوان.
تيزنيت.	كذلك	السيد احمد لعلج ، عامل اقليم تيزنيت.	السيدان : محمد ازريول ومصطفى الزيوي ، مهندسان.	محصل المالية بتيزنيت.
وادي الذهب.	كذلك	السيد الشريف الدليمي ، عامل اقليم وادي الذهب	السيد فريد الشرقاوي ، مهندس.	محصل المالية بالداخلة.
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980)
الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 171.80 بتاريخ 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307/الديوان/1145 بتاريخ 24 يونيه 1965 القاضي بتحميل المصاريف القارة من لدن المصلحة الميكانوغرافية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي موخا ، نائب مدير ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ابتداء من 12 صفر 1400 (فاتح يناير 1980) آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون برسم الميزانية العامة لسنة 1980 المالية الباب : 19

الفصل الاول. – المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة للموظفين.

الفصل الثاني. – الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين المؤقتين.

الفقرة 1. – الاعوان المؤقتون المستمرون بالمصالح المركزية.

الفصل السادس. – رواتب المجندين في اطار الخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد لطفي ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية والسيد محمد الماكني ، المفتش المساعد بوزارة المالية عن السيد عبد العلي التازي اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكنه ان يباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بدفع هذه النفقات هو مدير الخزينة العامة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980).
الامضاء : محمد بوستة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بدفع النفقات عن مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى والتى تم لهم التفويض فيها من طرف وزير السكنى واعداد التراب الوطنى :

العمود الترابية	الآمرون المساعدون بالدفع	المحاسبون المكلفون
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالرباط	السيد الفيلالى اديب عبد الرحيم ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالرباط
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى باكادير	السيد لزرق محمد ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية باكادير
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بطنجة	السيد بنسليمان ادريس ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بطنجة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بفاس	السيد لعريشى بدوى نجيب ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بفاس
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بوجدة	السيد بلعيشى مصطفى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بوجدة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بتطوان	السيد بنكريمو عبد السلام ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بتطوان
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى باسفى	السيد لحرش صلاح الدين ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية باسفى
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بتازة	السيد بناني محمد ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بتازة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالقنيطرة	السيد جسوس عبد العنى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالقنيطرة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالجديدة	السيد براده الطاهر ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالجديدة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بمنى ملال	السيد التازى عبد الخالق ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية ببنى ملال
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بخريبكة	السيد لحلو محمد عز الدين ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بخريبكة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بخنيفرة	السيد نعسوشة حمو ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بخنيفرة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالحسيمة	السيد لوه على ، مهندس التطبيق ، مندوب جهوى	محصل المالية بالحسيمة
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالخميسات	السيد الشرقى خالد ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالخميسات
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالعيون	السيد منير محمد ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالعيون
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالناضور	السيد اسعد بوشعيب ، مهندس الدولة ، مندوب جهوى	محصل المالية بالناضور
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بمراكش	السيد الودغيرى نور الدين ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بمراكش
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى ببسطات	السيد الحيديكى الحسين ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية ببسطات للكتب اليهوى للاداءات بالدار البيضاء.
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالدار البيضاء	السيد بحدو الاندلسى محمد ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالشاون	السيد محمد عزيز بنيس ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالشاون
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى بالرشيدية	السيد الطاهر العمرانى ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى	محصل المالية بالرشيدية

الفصل الثانى. — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980).

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 202.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع وبنائبه.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307 الديوان رقم 1145 بتاريخ 24 يونيه 1965 القاضى بتحمل المصاريف القارة من لدن المصلحة الميكانوغرافية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلى التازى ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الطاقة والمعادن من الميزانية العامة لسنة 1980 المالية بالبابين الآتيين :

1 — الباب 72 : الفصل الاول. — المرتبات والاجور والتعويضات الدائمة الممنوحة للموظفين الرسميين.

2 — الباب 72 : الفصل الثانى. — الاجور والتعويضات الدائمة الممنوحة للموظفين المؤقتين الاداريين.

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد عبد العلى التازى او عاقه عائق ينوب عنه السادة :

لحجوجى محمد ، مفتش بوزارة المالية ؛

اديما نجيب وبنجاشى سعيد ، مفتشان مساعدان بوزارة المالية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980).

الامضاء : موسى السعدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الاعلى للغرفة الدستورية

مقرر رقم 29 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 572 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية او التنظيمية لمقتضيات الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشبيبة والرياضة وذلك فيما يخص الشروط التى يجب على المرشحين لولوج اطار المفتشين ان يتوفروا عليها فيما يخص الاقدمية في الوظيفة او الشهادات ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان مضمون الفصل 8 من المرسوم الملكي المذكور يحتوى على شروط توظيف المفتشين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة في نطاق نظام خاص ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالموظفين التابعين للادارة العمومية فان الفصل 45 من الدستور الذى يحدد ميدان القانون قد ادرج في هذا الميدان النظام الاساسي لرجال القضاء والنظام الاساسي للوظيفة العمومية والضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وحيث ان مضمون الفصل 8 من المرسوم الملكي المذكور لا يمس بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية كما لا يتناول اية ضمانة يمكن اعتبارها اساسية لهذا فان مضمون الفصل 8 المذكور لا يدخل في مجال القانون ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشبيبة والرياضة يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاى ، عبد الصادق الربيع ، محمد الودغيرى ، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم ازولاى. عبد الصادق الربيع.

محمد الودغيرى. محمد مشيش العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.305 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.682 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 68.216 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى في 8 و 9 يونيه 1980 بالرباط مباراة لتوظيف واحد وثلاثين (31) عونا عموميا من الصنف الثالث (اختصاص : سائق الشاحنات والسيارات) وميكانيكي مصلح للعطب وعمال.

الفصل الثاني

توزع 31 منصبا كما يلي :

16 منصبا لسائقي الشاحنات والسيارات و 4 مناصب لميكانيكي مصلح للعطب و 11 منصبا لفرع التخصص بالنسبة للعمال.

الفصل الثالث

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 10 مايو 1980.

الفصل الرابع

يحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين بأربعة مناصب في مهنة سائق الشاحنات والسيارات ومنصبا واحدا في مهنة ميكانيكي مصلح للعطب وثلاثة مناصب في مختلف فروع التخصص بالنسبة للعمال.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980).

عن وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.306 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء مباراة لتعيين اعوان عموميين من الصنف الرابع.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.682 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 68.216 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يومي 22 و 23 يونيه 1980 بالرباط مباراة لتعيين خمسة واربعين (45) عونا عموميا من الصنف الرابع (عامل مساعد في الخطوط).

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 24 مايو 1980.

الفصل الثالث

يحتفظ بأحد عشر (11) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980).

عن وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 307.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة ابتداء من 12 مايو 1980 مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة وعشرين (23) منصبا توزع كما يلي :

شعبة اللغة العربية وآدابها	6
شعبة اللغة الفرنسية وآدابها	6
شعبة اللغة الانجليزية وآدابها	4
شعبة اللغة الاسبانية وآدابها	3
شعبة التاريخ والجغرافية	4

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة قبل 2 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 395.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف ممون بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بتنظيم مباراة لتوظيف الممونين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 5 مايو 1980 مباراة لتوظيف ممون واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 20 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 304.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف ممونين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 518.68 بتاريخ 18 شتنبر 1968 بسن نظام للمباراة الخاصة بتعيين الممونين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ابتداء من 5 مايو 1980 مباراة لتوظيف ممون واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 25 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 302.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 481.78 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ابتداء من 3 مايو 1980 مباراة لتوظيف ستة (6) محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل يوم 14 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 300.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط ابتداء من 29 يونيه 1980 مباراة لتوظيف اربعة (4) كتاب الادارات العمومية.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 19 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 301.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ابتداء من 5 مايو 1980 مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (3).

الضرب على الآلة الكاتبة باللغة العربية 2

الضرب على الآلة الكاتبة باللغة الفرنسية 1

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط قبل 25 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاخر 1400 (4 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 446.80 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1400 (24 مارس 1980) المتعلق باجراء مباراة الدخول الى مدارس مساعدي الصحة الاعداديين.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق باحداث مدارس تكوين مساعدي الصحة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (30 اكتوبر 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بمختلف العمالات والاقاليم الطبية مباراة للدخول الى مدارس تكوين الممرضين الاعداديين بتاريخ 16 مايو 1980.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها 2.400 منصبا.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى السادة الاطباء رؤساء العمالات والاقاليم الطبية قبل 16 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1400 (24 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 393.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 14 مايو 1980 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول (التخصص : رئيس المرأب) من (10 الى 50 سيارة).

ويحدد في واحد عدد المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل الثاني

يجب ايداع الترشيحات بقسم الشؤون الادارية للوزارة يوم 14 ابريل 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980).

الامضاء : موسى السعدي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة توظيف محررين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة.

(دورة 18 ابريل 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : صبونى ليلى.
لائحة (ب) : بنبراهيم محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة توظيف كتاب الادارات العمومية بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة.

(دورة 18 ابريل 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بنعزى محمد ـ صحودى محمد ـ حمزاوى المهدى وحمليلى عمر.
لائحة (ب) : ديدوح رشيدة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة توظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الاداب والعلوم الانسانية بوجدة.

(دورة 16 أبريل 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : وجيدى رشيدة ـ شيخ ربيعة ـ حلفة فاتحة ـ الشرادى مليكة ـ عبيد فاطمة وساستان الزهراء.
لائحة (ب) : ازور خديجة وحكيمى نعيمة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لولوج اطار الكتاب (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط

(دورة 5 يوليوز 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : بودنين علال.
اللائحة الثانية : لا أحد.
اللائحة الثالثة : لا أحد.

نتائج مباراة توظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

(دورة 14 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة توظيف اعوان عموميين من الصنف الثانى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

(دورة 13 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة توظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

(دورة 11 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : لا أحد.
اللائحة الثانية : بضريف فاطمة ـ جامة عائشة والمطلب مجيدة.

نتائج مباراة توظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

(دورة 11 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة الاولى : لا أحد.
اللائحة الثانية : العادى عائشة وشلخانى خديجة.
اللائحة الثالثة : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.